بايتامهم اموالهم وهم البالغون يتامى مع ان اليتيم من الانسان صغير
مات ابوه ومن سائر الحيوانات رضيع مات امه اعتبارا لما كانوا عليه
من اليتم. وقيل ان هذا القسم حقيقة بناء على ان اسم الفاعل ونحوه من
المشتقات حقيقة فيمن اتصف بالفعل ولو في الزمن الماضي واعلم
ان شرط هذه العلاقة عدم التلبس بضده حالا الحمل فلا يطلق على
الشيخ طفل ولا على الثوب ~~الابيض اسود~~ ان اسود ابيض باعتبار ما كان
ولا على المسلم كافر باعتبار سبق كفره قاله في البحر المحيط اقول
انه قد يتوهم انه لا فرق بين اطلاق اليتيم على البالغ واطلاق الشيخ على
الطفل وليس كذلك بل بينهما فرق وهو فيما يظهر لي ان الاول لم يتحقق
فيه ضد ما كان به منه لعدم تبدل موت الاب بضده وان تبدل الصغر بضده
بخلاف الثاني فتامل الثالث عشر اعتبار ما كان شانه ان
يوول اليه الشي قطعا كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عنبا يوول عصيرا
الى الخمرية وقيل لا مجاز في الاية لان الخمر بلغة عمان اسم للعنب نقله اصل و
يس او قطعا كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون ومن المجاز بهذه
العلاقة على ما قاله جماعة قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله
سلبه اي شخصا حيا يوول الى القتل ورد التاج السبكي في عروس الافراح
كونه منه بما حاصله انه لا يتعين ذلك لانه لا يلزم وجود المفعول به بوصفه
العنواني قبل تعلق الفعل به بل يجوز ان يكون مقارنا للفعل حاصلا به
كما في خلق الله السموات ام لكن قال بعضهم الحق ان المفعول به يتعلق
به الفعل قبل وصفه بالمشتق ويترتب عليه صحة الاشتقاق واعلم
ان مجازية نحو ميت في الاية انما هي على احتمال ويتضح ذلك بما قاله
العلامة ابن قاسم في اياته اخذا من كلام التقي السبكي من ان اصل مدلول
الوصف كاسم الفاعل ذات ما متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان
او حدوث في ذلك المدلول وقد يقصد به الحدوث اي حدوث معنى المشتق
منه

٣١

منه من تلك الذات صرح بذلك ~~ابن الحاجب~~ السيد فاعتبار
ابن الحاجب في اسم الفاعل كونه بمعنى الحدوث محمول على الحالة
الثانية فاذا اطلق بالحالة الاولى اعني ان مدلوله ذات ما متصفة
بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان او حدوث كان
مثبتا ولا حين الاطلاق حقيقة لا مجازا لكل ذات ثبت لها ذلك
الاتصاف باعتبار ذلك الاتصاف وملاحظة حال ذلك الاتصاف
وان تاخر الاتصاف عن الاطلاق او تقدم لان الزمان غير معتبر
في مدلوله ولا مثبتا وكذا انا لم يثبت لها ذلك الاتصاف باعتبار
عدم ثبوته لها وملاحظة حال عدم ثبوته لها وان سبق
الاتصاف الاطلاق او تاخر عنه فاذا قيل الزاني عليه الحد كان
زيد الذي لم يتصف به حال النطق بهذا الكلام داخلا فيه
حقيقة باعتبار اتصافه به قبل او بعد فيكون مستحقا للحد
بهذا الكلام غير داخل فيه باعتبار عدم الاتصاف الا مجازا
باعتبار اتصافه السابقة او اللاحقة فالاتصاف السابق او اللاحق
ان لوحظ هو باعتباره كان بذلك الاعتبار داخلا فيه
حقيقة وان لوحظ باعتبار حال الان وجعل الاطلاق بذلك
الاعتبار لكن بسبب انه ذو حالة اخرى سابقة او لاحقة كان
داخلا فيه مجازا لا حقيقة فتفطن للفرق بين الاعتبارين
فعلم انه لا يشترط في كون اسم الفاعل ونحوه حقيقة التلبس
بالمعنى في حال النطق به خلافا للقرافي واما اذا اطلق
بالحالة الثانية اعني ان يقصد به الحدوث كان قيل
الزاني واريد الذي حدث زناه في الزمن الحاضر مثلا يجب
حده لم يتناول لفظا من لم يحدث زناه في ذلك الزمان
ولو باعتبار اتصافه بالزنا في غيره على سبيل الحقيقة كما هو
ظاهر وفي شرح المنهاج للمص يعني ابن السبكي ما حاصله
انه اذا استعمل الوصف في الزمان فان اريد به ذات ثبت
لها هذا الوصف في ذلك الزمان كان حقيقة كما في زيد ضارب

Copyright King Saud University